

## المعاملات المالية المعاصرة الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي (

### الدرس السادس (

يوسف الشبيلي

بسم الله الرحمن الرحيم موقع المسك يسره ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد - 00:00:00

نستكمل الحديث للتعليق على كتاب اقصر مختصرات وبيان المسائل المعاصرة التي تتخرج على المسائل التي اوردها المؤلف رحمة الله تعالى ووقف بين الحديث على فصل السلم ببيانه وبيان شروطه السبعة - 00:00:28

ونشير الى عدد من التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالسلم فكما سبق معنا انه من شروط عقد السلام تسليم رأس المال اي ثمن كاملا في مجلس العقد ونص فقهاء المالكية على انه يغتفر تأخير التسليم اليوم واليومين والثلاثة - 00:01:03

لان ما قارب الشيء يعطى حكمه فعلى هذا نقول الشرط في عقد السلام ان يكون رأس المال حالا ولو لم يكن مسلما وفرق بين الحلول والتسليم فالحلول عدم التأجيل اي لا يكون مؤجلا وليس بالضرورة ان يسلم في مجلس العقد - 00:01:47

من الممكن ان يؤخر ل يوم ويومين ونحو ذلك لكن لا يؤجل اجلا طويلا والسلام انما يتشرط فيه ذلك اي تسليم رأس المال او حلوله في وجه العقد لان المسلم فيه - 00:02:22

مؤجل فإذا تأجل رأس المال فيؤدي ذلك الى ان يكون من الدين او الكاذب بالكامل لكن ثمة بعض العقود التي يستدعي الامر فيها تأجيل الا الثمن مع كون المعقود عليه مؤجلا كذلك - 00:02:46

ومن ذلك عقد الاستصلاح والاستصلاح مأخذ من الصنع بمعنى السلم في الصناعة ويعرف بأنه عقد على موصوف في الذمة شرط فيه الصنعة على الصالح والاستصناع المعقول فيه والمعقود عليه في الاستصناع - 00:03:17

موصوف في الذمة كالسلف. الا انه مما يحتاج الى تصنيع ولذا بوجود الصنعة فيه وقع فيه خلاف بين اهل العلم هل يجوز فيه تأجيل الثمن؟ او لا؟ فذهب فقهاء الحنفية على جواز - 00:04:00

عقد الاستصلاح مع تأجيل الثمن والجمهور من المالكية والحق والشافعية والحنابلة على جواز الاستصناع بشرط قيمة ثمن في مجلس العقد وحجة الحنفية في استثناء عقد الاستثناء من شرط السلامة ان الناس قالوا القياس يقتضي وجوب تسليم الثمن باعتباره عقدا على موصوف في الذمة - 00:04:31

الا ان الاستحسان يقتضي جواز تأجيل الثمن. لحاجة الناس الامر الاول حاجة الناس الى ذلك فان من اراد تصنيع السلعة يتذرع ان يدفع الثمن ابتداء. حتى ينظر هل السلعة تأتي وفق المواصفات؟ او لا - 00:05:13

فاقتضت الحاجة التأجيل الثمن والسلعة بطبيعتها لكونها تحتاج الى تصنيع مؤجلة ايضا فاغتفر فيه تأجيل البدلين لذلك. والامر الثاني الاجماع العملي قالوا عليه عمل الناس منذ من العصور والدهور فان من احتاج الى من ذهب الى خيات - 00:05:46

او حاجج يستصنع منه شيئا فقد جرت عادة الناس على ان يكون دفع الثمن عند تسلم الصنعة بالتسليم المصنوع لا ان ابتداء. وما ذهب اليه فقهاء الحنفية له قوة. وعليه الفتوى المعاصرة - 00:06:21

وبه اخذت المجامع الفقهية المعاصرة. بجواز عقد الاستصناع مع تأجيل البدلين اذا كان المعقود عليه مما يحتاج الى صنعة كأن يشتري حديدا يحتاج الى تصنيع او اجهزة تحتاج الى تصنيع - 00:06:46

فلا مانع من تأجيل الثمن مع المثمن في هذه الحالة فهذا هو عقد انصاصناه المسألة الثانية عقد المقاولة والمقاولة ان يتفق مع اخر على تنفيذ مشروع بناء بيت او تصنيع سلعة او تصنيع جهاز - 00:07:16

عقد المقاولة يختلف عن عقد البيع العادي لانه في البيع العادي العقد وقع على السلع. دون الحاجة الى تصنيع. بينما في المقاولة تكون المواد والعمل من المقاوم فهو جمع ما بين - 00:07:58

السلع وعمل بخلاف البيع فالمعقود عليه سلع فقط وعقد المقاولة اذا كانت المواد من المقاوم اي العامل او الصانع فيخرج على انه عقد استصناع اي سلم في الصناعة وعلى هذا يجوز فيه تأجيل دفع الثمن - 00:08:31

كان يتفق مع المقاول على بناء البيت. او بناء مطبخ في البيت. او تنفيذ مكتب عنده في البيت على هنا المعقود عليه معين او منصوب في الذمة. ها موصوف في الذمة هو يأتي بحديث باسم بمواد ايا كانت من اي محل بالمواصفات المطلوبة. ليس هذا الحديث بعينه - 00:09:13

برقم معين او غير ذلك. فهو عقد على موصوف في الذمة. فالمعقود عليه الان المذيع مؤجل. من المعلوم ان التركيب والبناء يحتاج وقت ولا بأس بان يكون الثمن كذلك مؤجلا او على دفعات يسلم بعد تنفيذ المرحلة - 00:09:47

الاولى دفعه والمرحلة الثالثة دفعه وهكذا. فعقد المقاولة اذا كانت المواد على المقاول فيخرج على انه عقد استصناع. وان كانت المواد يا رب العمل وعلى المقاول العمل فقط. فهو عقد اجارة اجير مشترك - 00:10:07

واضعت به يتبيّن العلاقة ما بين عقد المقاولة وعقد الاجابة. فعقد المقاولة قد يكون بصورة عقد الاجابة وقد يكون عقد استصناع المسألة الثالثة عقد التوريد والتوريد ان يشتري سلعا على دفعات. يشتري له سلعة يتسلّمها على دفعات - 00:10:37

كأن تتفق شركة طيران مع شركة اغذية على ان تقوم شركة الاغذية بتوريد الوجبات او الاعاشة للركاب في الرحلات. فهي تحتاج هذه الوجبات على دفعات واحدة وقد من امثالتها كذلك يتفق مستشفى مع شركة ادوية على ان تقوم شركة الادوية بتوريد 00:11:14 الادوية للمستشفى على دفعات عند الحاجة او في اوقات محددة فهنا عقد التوريد المعقود عليه معين او موصوف بالماء. موصوف في الذمة فهو سلم الا انه مما يحتاج الى ماذا؟ تصنيع مما يحتاج الى صنع. فهنا نقول وجرت - 00:11:50

في عقود التوريد ان الثمن يكون مؤجلا. كلما ورد دفعه ها يسدد له والثمن على دفعات. فهل هذا من الكاذب بالكامل المحرم شرعا؟ نقول لا. هذا يخرج على عقد الاستصناع الذي - 00:12:17

ذهب فقهاء الحنفية الى جوازه واليه اذا ذهب ايضا مجمع الفقه الاسلامي اذا كان في سلع يحتاج الى تصنيع كادوية مثلا وجبات اغذية فيها طبخ هذا يحتاج الى شيء من الصنع والعمل - 00:12:37

فيغتفر فيه تأجيل البلدين البلدين مسألة اخرى عقل يسمى البناء والتشغيل والتمليك او باختصار يسمونه عقد البوت. هذا احرف منحوتة من كلمات انجليزية بناء وتشغيل تمليك او وهذا يستخدم كثيرا تستخدeme الدول في بناء مشاريع البنية التحتية - 00:12:57

التي تحتاج الى مصادر اموال كبيرة. فبدلا من ان تضخ الشركة دولة اموالا في البناء او في تنفيذ هذه المشاريع تنفذ هذه المشاريع من خلال عقود البناء والتشغيل والتمليك. وصورتها - 00:13:53

ومثالها ان يكون لدى الدولة ارض تزيد بناءها ابراجا للايجاره فتمنح شركة حقا في يأس على ان تقوم تلك الشركة ببناء الابراج وتشغيلها لها ويكون ضيفها ودخلها للشركة فترة معينة عشرين سنة خمسة وعشرين سنة وبعد خمس وعشرين سنة - 00:14:20 تعود ملكيتها الى الدولة فهذا صورة او مثال من عقود البوت او عقود البناء والتشغيل والتنمية. وقد عمل بهذا العقد في بناء وقف الملك عبد العزيز الضخم بجوار الحرم المكي حيث اتفقت الدولة مع - 00:14:55

شركة من الشركات على ان تقوم تلك الشركة مقاولات سلمتها الارض على ان تقوم تلك الشركة ببناء تلك الابراج لم الدولة بريال واحد الشركة بنت تلك الابراج واعطتها حق امتياز تشغيل تلك الابراج مدة - 00:15:22

خمس وعشرين سنة وبعد خمس وعشرين سنة ترجع تلك الابراج الى الدولة. تسلم للدولة مثال اخر شركة كثير من الدول الان في

مالiziya بالذات واعلم ان الدول الاسلامية تبني الطرق بعقود البناء والتشغيل - 00:15:42

وتملك تمنح الدولة شركة مقاولات بناء طريق طريق او جسر او غيره وتعطيها حق امتياز اخذ الرسوم على الطريق لمدة عشر سنوات وبعد عشر سنوات ترجع ملكية تكون يعني يكون الطريق وحق اخذ الرسوم عليه للدولة - 00:16:04

واحيانا يكون في اتفاق بين الدولة والشركة هذى على انها خلال فترة التشغيلي ما تأخذ الشركة كل الرسوم تأخذ مثلا خمسين بالمئة من الرسوم خمسين بالمئة الدولة بحسب الرسوم المتوقعة تحصيلها من هذه المشروعات. فما حكم هذا العقد؟ نقول هذا العقد - 00:16:34

جائز شرعا وهو يخرج على عقد الاستصناع فهو عقد استصلاح الدولة هنا مستصنعي هي رب العمل والشركة هي المصنع والشمن الذي دفعته الدولة للشركة في عقد الاستصناع هو ها؟ حق الانتفاع بالمشروع مدة خمس وعشرين سنة. والعين المصنوعة فيها - 00:16:54

اه البرج او المشروع نفسه الذي سيسلم للدولة بعد مدة. وهذا يكيف على انه عقد استصغر نعم افضل قال نصف رحمه الله فصل وكل ما صاح بيده صاح قرظه الا بنى - 00:17:33

ادم ويجب رد مثله ويجب رد مثل فلوس ومكيل وموزن. فان فقد فقيمه يوم فقده وقيمة غيرها يوم قبضه. ويحرم كل شرط يجر نفعا. وان وفاه اجود او اهدى اليه هدية بعد - 00:17:58

بعد وفاء بلا شرط فلا بأس. نعم. هذا الفصل في القرض وهو في لغة القطع. وفي الاصطلاح الشرعي دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو مشروع لكتاب والسنة واجماع الامة. قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه - 00:18:18

له وله اجر كريم. ومن السنة قال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يقرض مسلما مرتين الا كان بصدقته مرة. واقتراض النبي صلى الله عليه وسلم بکرا وردہا جملہ رباعیا. يعني اجود منها وقال ان خير - 00:18:47

احسنكم قضاء. والقرض مندوب في حق المقترض. جائز في حق مندوب في حق المقرض جائز في حق المقترض وكل ما يصح بيده يصح قرضه وسبق معنى ان ما يصح بيده وكل مال نفعه مباح - 00:19:14

فعلى هذا اي مال نفعه مباح يجوز اقراضه. اما اذا كان نفعه محظوظ فانه يحرم اقراره. قال الا بنى ادم يعني الامام فانه يجوز بيعهم ولا يجوز اقراضهم لأن القرض يجب فيه رد المثل. وهنا لا يتحقق فيه التماطل - 00:19:49

وفي القرض يجب ان يرد القرض بمثله لا يرد بالقيمة. اذا المعتبر في الارض انه رد بالمثل. ولو تغيرت القيمة. فلو اقرب مئة الف ريال قيمتها عند الاقراض ثلاثة الف دولار. فعنده - 00:20:19

يرد مئة الف ريال ولو زادت قيمتها مقابل الدولار او نقصت. اذا المعتبر في رد القرض هو المثل. ولذا قال ويجب رد مثل فلوس ومكين وموزن فان فقدوا استثنى حاله واحدة وهي ما اذا فقدت العملة - 00:20:48

كما لو انقطعت العملة وغير الحكم والوالى غير العملة فهنا يرجع الى قيمتها وقت انقطاعها فيرد مثل تلك القيمة واختلف اهل العلم في حال كساد هل المعتبر المثل او القيمة على خلاف بينهم في ذلك والاظهر والله - 00:21:18

الله اعلم انه في حال الكساد الكبير الفاحش ان يرجع الى القليل لا الى كما هو حاصل الان مثلا في بعض الدول الاسلامية التي تواجه ازمات فتنخفض فيها العملة انخفاضا فاحشا. فهنا نقول المعتبر هو القيمة. اما اذا كان ارتفاعه انخفاض يسير - 00:21:47

وهو ما يعرف الان بالتضخم او الانكماش فانه يعتبر اذا المعتبر هو المثل ومن قواعد القرض انه يحرم كل قرض جر نفعا للمقرض اذا كان ذلك النفع يحرم كل شرط يجب نفعا للمقرض - 00:22:17

في هذه قاعدة. كل قرض كل شرط في القرض جر نفعا للمقرض فهو ربا. وقد ورد في ذلك حديث عن علي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال كل قرض جر نفعا فهو ربا لكن هذا الحديث لا اصل له ولا يمسك الا ان الامة اجمعت على - 00:22:43

معناه ويدل عليه قول الله تعالى في الربا فان تبتم فلكم رؤوس مما يدل على ان المقرض ليس له ان يأخذ اكثر من رأس ماله. ويدل عليه كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف - 00:23:03

فنهى عن اجتماع السلف والبيع لأن اجتماع السلف مع البيع ذريعة الى الزيادة في السلف. فإذا نهى عن او الحيلة على الزيادة في السلف فلا ان ينهى عن الشرط الصريح من باب اولى - [00:23:23](#)

والاجماع قد انعقد على ذلك لكن ان وفاه اجود او افضل بدون شرط فلا حرج فهو مندوب. عفوا ان وفاه اجود او اعطاه هدية المقرض المقترض اعطى المقرض هدية او وفاه افضل فهنا نقول اذا كان ذلك بعد الوفاة فهو مندوب لفعل - [00:23:42](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم لما رد القراء بآجود منه كان قد اقترض جملًا بكرًا فردها جملًا رباعيًا وقال عقبوه فإن خير الناس أحسنهم قضاء. أما إذا كانت الهدية قبل الوفاء وهي غير - [00:24:13](#)

وهنا نقول إذا كان من عادته ذلك او كان المقرض ينوي أن يجازيه عليها فلا حرج. أما إذا لم يكن من عادته ذلك ولم ينوي المقرض أن يجازيه عليها ففيها شبهة أنه أهداه - [00:24:33](#)

ليزيد في الأجل فاقل أحوالها أنها مكرورة وقد تصل إلى التحرير إذا كان الغرض منها الزيادة إذا كان الغرض منها زيادة التأجيل  
وهنا باب القرض له كثير من التطبيقات المعاصرة يشير إلى شيء منها. فمن ذلك - [00:24:53](#)  
هل الواجب عند هبوط القوة الشرائية للعملة؟ أو ارتفاعها رد العملة بمثلها أو بقيمتها وهذا ما يعبر عنه في الاقتصاد بالتضخم  
والانكماس التضخم معناه هبوط القوة الشرائية للعملة أي إن العملة بلفظ الريال كنت تشتري في هذه السنة - [00:25:23](#)  
خبزة واحدة ثم في السنة التالية صارت قيمة الخبزة ريال وهلتين هذا يعني ماذا؟ هبوطا في القوة الشرائية للريال بنسبة ها اثنين بالمائة يعني ارتفاع في الأسعار بنسبة اثنين بالمائة. يسمى هذا التضخم. وهذا مشكلة - [00:25:57](#)  
المعاصر. سببه الفائدة الربوية مع المغازفات التي تجري في الأسواق المالية مع في الارتباط بالذهب مع السياسة النقدية التي تسير  
عليها أكثر الدول أصبحت تضخم هو السمة البارزة للاداب العصر وكل دولة كل سنة تعلن نسبة التضخم اثنين بالمائة ثلاثة بالمائة أربعة  
بالمائة ستة بالمائة عشرة بالمائة وهذا - [00:26:31](#)

مؤشر خطير جداً. إن قل أن تجد دولة تحافظ على مستوى الأسعار. ماذا يعني ذلك لأن الذي عنده عشرة آلاف ريال الآن مثل من كان  
عندة ثلاثة آلاف ريال قبل عشر سنوات - [00:27:01](#)

وهذا يعني أن الطبقة الضعيفة من المجتمع التي لا يزيد دخلها مع زيادة التضخم ستكون ضحية غلاء الأسعار عكس التضخم  
الانكماس. وهو أن تزيد قوة العملة الشيء الذي كان في هذه السنة بريال يصبح في السنة التالية بثمان وتسعين. وهذا يعني  
زيادة - [00:27:22](#)

في قوة العملة؟ وهل هذا مطلوب؟ أو لا؟ حتى هذا مشكلة دول يعني كثير من الدول تتضرر الانكماس. لأنه لا سيما الدول المصدرة.  
لان ارتفاع اه يعني صعوبة شراء سلعها في الخارج. فلذلك تجد الدول بعض الدول تحاول ان - [00:27:58](#)  
تكسر ارتفاع حلتها حتى لأن كل ما ارتفعت قيمة العملة كلما قلت الصادرات صادراتها فهي صعبة جداً. ولذلك تجد أن البنك المركزي  
يتبع حركة العملة لحظة بلحظة. وثانية ثانية إذا وجد اقبال على العملة يؤدي إلى تضخم يحاول أن يزيد من ضخ العملة حتى -  
[00:28:28](#)

يخفضها في الأسواق وإذا وجد أحجام عنها ها يبدأ يشتري هو من العملة ليرفع من سعرها وهكذا العالم كلها الآن في صراعات بسبب  
العملات وأغلب الناس لا يدرى العالم كلها ها ببس تشترى السلع - [00:28:58](#)

او تيجيه الراتب ما تعرف ما الذي يجري على العملات مع أنها الحقيقة تفتكت باقتصادات دولها وتفترسها التراسا شرسا وكثير من  
الدول لا تعرف ولذلك بعض الدول القوية تصدر العملات كيما شاءت. حسب ما يخدم اقتصادها هي وتتجدد - [00:29:18](#)  
بان كثير من الدول تسير اه في منظومتها وهي لا تدري. فالآن في القرض الواجب في رد القرض الا يراعي فيه الاختلاف في التضخم  
او الانكماس. الواجب ان يرد بمثله. قد يقول - [00:29:42](#)

اليس كذلك ظلم للمقرض؟ لما اقرض هو اقرض مئة ألف ريال تعادل قيمتها ثلاثة الف دولار وجاء وقت السداد بعد عشر سنوات الان  
طبعاً الريال مثبت بالدولار لكن لنفرض عملة غير الريال مثلاً - [00:30:02](#)

للفظ انه اقرب مئة الف جنيه مصرى كانت قيمته قيمة المئة الف جنيه مصرى تساوي مثلاً مئة الف دولار بعد عشر سنوات  
اصبحت قيمة الجنيه المصرى مئة الف جنيه مصرى. لا تساوي الا مثلاً ثلاثين الف دولار. انخفضت الى - 00:30:22

يعادل الثالث فقد يقول البعض لما لا نطالب المقترض ان يرد لها ما يعادل قيمة مئة الف دولار من العملات الصعبة حفظاً لحقه. نقول لا  
الواجب ان يرد القرض بمثله. وهذا هو عين العدل - 00:30:46

لماذا؟ لأننا اذا قلنا سنراعي حالة التضخم فهل سنأخذ بذلك في حال؟ الانكماش؟ لو كانت مئة الف جنيه وقت السداد تعادل مثلاً مئة  
وخمسين الف دولار هل سنقول للمقترض ما ترد الا - 00:31:06

ثلثي المبلغ يعني سبعين الف جنيه اي ما تعادل قيمة مئة الف جنيه هنا لن يقبل المقرض فهنا حتى تكون عادلين مع الطرفين نقول  
ترد ارضاً بمثله هذا شيء. الشيء الآخر الحقيقة اذا وقع تضخم فالتضخم يشمل الجميع المقرض المقترض الكل - 00:31:26

متضرر فالكل يتتحمل اهذا الضرر بحسبه. المسألة الثانية من القروض لفوائد الودائع البنكية المعاصرة بفوائد لأن الوديعة البنكية  
او ما يسمى بالحساب الجاري المضمون على البنك هذا حقيقته انه قرظ من المودع - 00:31:46

في البنك فعندما تودع لدى البنك فهذه الوديعة مضمونة على البنك يضمنها وللبنك حق استعمالها انتفاع بها فينطبق عليها حقيقة  
القرض فهي قرض من المودع للبنك. فإذا كان البنك يرتب عليها فوائد بهذه الفوائد هي - 00:32:17

في عقد قرض مشروطة للمقرض فلا تجوز تكون محرمة لأنها من قرض بفوائد المسألة الثالثة من في الودائع البنكية لو ان البنك  
اهدى لصاحب الوديعة هدية من دون شرط الهدايا الامتيازات التي يعطيها البنك لصاحب الحساب الجاري وهي غير - 00:32:41

العقد ما حكمها؟ هذه هدية حكم هدية المقترض للمقرض قبل الوفاء فهنا نقول هذه الهدايا اذا كانت من قبل الهدايا  
التسويقية مثل تقويم اقلام يكون عليها شعار البنك ونحو ذلك يعطيها البنك لاغلب العملاء وهذه لا بأس بها. واما اذا - 00:33:20

كانت هدايا خاصة يختص بها البنك بعض عملائه اصحاب الحسابات ها الكبيرة وهذه يصدق عليها انها من هدية المقترض للمقرض  
قبل الوفاة فلا تجوز باستثناء الامتيازات التي يعطيها البنك للعميل لغرض الحصول الى حسابه. كان يعطيه بطاقة صراف مجاناً -  
00:33:47

او يعطيه مثلاً دفتر شيكات مجاناً او خط انترنت مجاني للوصول الى حسابه. وهذه الامتيازات تكونها تيسر الوصول الى ما له لا بأس  
بها مسألة اخرى كل كل هذه المسائل متعلقة باي شيء؟ بالقرظ - 00:34:15

بطاقات الائتمان او البطاقات البنكية وهي على ثلاثة انواع بطاقات الخصم النوع الاول بطاقات الخصم الفوري وفيها يتم خصم  
المستحقات التي على حامل البطاقة فوراً عند استخدامه للبطاقة. وهذه البطاقة يلزم ان يكون لحاملها رصيد - 00:34:40

يكفي للملبغ الذي يستخدم به البطاقة وهذه البطاقات جائزة اسمها بطاقات الخصم الفورية والرسوم التي يأخذها البنك عند الاصدار  
او عند الاستعمال جائزة لانه لا يترتب عليها محظوظ شرعي والنوع الثاني من البطاقات - 00:35:07

بطاقات الخصم الشهري وفي هذا النوع من البطاقات يستعمل حامل البطاقة بطاقة في شراء السلع او في الحصول على النقد ولو لم  
يكن له رصيد لدى البنك يفي بتلك المبالغ - 00:35:31

الا انه يطالب بسداد تلك المبالغ بعد او في خلال فترة شهر يسدد كل المبالغ التي عليه فيعطيه البنك فترة سماح وهذه البطاقات تأخذ  
حكم القرظ. فالبنك اقرظ حامل البطاقة. هذا المبلغ - 00:35:52

توفي منه المبلغ بعد شهر ما فائدة حامل البطاقة منها؟ فائدته انه يستطيع ان يستعمل يشتري ويحصل على النقود ثم يسدد لاحقاً ما  
فائدة البنك؟ البنك له فوائد متعددة من اهم تلك الفوائد التي يحصل عليها البنك. ان البنك يأخذ عمولة على التاجر الذي يتعامل معه  
حامل - 00:36:15

البطاقة فهو يأخذ نسبة عن كل عملية تتم بالبطاقة لا من حامل البطاقة وانما من التاجر الذي يتعامل معه وهذه العمولة جائزة شرعاً  
لانها مقابل السمسرة اي التسويق لأن البنك سهل او ساعد التاجر في شراء حامل البراقة منه - 00:36:41

فهذه البطاقات بطاقات الخصم الشهري جائزة بشرطين الشرط الاول الا يكون فيها شرط غرامات التأخير فإذا كان البنك يشترط على

حاملي البطاقة انه اذا تأخر في السداد في سداد المستحقات الشهرية - 00:37:08

فانه يحمل غرامة تأخير فلا يجوز استعمال هذه البطاقة لان هذا الشرط كما سبق معنا شرط ربوى والشرط الثاني ان يكون ان تكون الرسوم عند السحب النقدي بالبطاقة بمقدار التكلفة الفعلية فقط - 00:37:26

ذلك ان بعض البنوك تتيح لحاملي البطاقة هذه ان يسحب مبلغ من المال الف ريال مثلا ويقولون تسدد الف ريال لا نزيد عليك لكن في رسوم ادارية للسحب النقدي بمقدار خمسة وثلاثين ريال اربعين ريال عن كل عملية سحب او خمسة بالمئة ثلاثة بالمئة يقولوا يسمونها ماذا؟ رسوم ادارية - 00:37:50

فهنا نقول هذه الرسوم الادارية اذا كانت باكثر من التكلفة الفعلية لعملية السحب فهي ربا فهي فائدة اخذت مقدما اما اذا كانت بمقدار التكلفة الفعلية فقط فلا بأس بها النوع الثالث من البطاقات بطاقات الدين المتجدد - 00:38:14

او بطاقات التقسيط بهذه النوع من البطاقات حامل البطاقة يستخدم البطاقة بمبلغ خمسة الاف ريال مثلا - 00:38:38

وبعد نهاية الشهر اما ان يسدد الخمسة الاف ريال او يتح له ان يقسط المبلغ في ستة اشهر في كل شهر الف ريال فيكون مجموع ما سيدفعه ستة الاف ريال. ما حكم هذه؟ ربا لان فيها زيادة في الدين بعد ثبوتي - 00:39:00

هذا هو رباط الجاهلية اذا النوع الثالث من البطاقات لا تجوز لها فيها من الربا. أشهر البطاقات الائتمانية الان ها بطاقات الفيزا والماستر كارد فعرفنا انواعها الثلاثة من المسائل المتعلقة بالقرض كذلك - 00:39:23

قلنا انه يحرم كل شرط جر نفعا للمقرض فان تضمن عقد القرض منفعة للطرفين. للمقرض والمقترض على حد سواء فالذى ذهب اليه جمع من المحققين من اهل العلم هو الجواز - 00:39:45

لان المنفعة هنا ليست متحمضة للمقرض بل هي مشتركة للطرفين للمقرض والمقترض. مثال ذلك ما يعرف الان بجمعية الموظفين يتفق مجموعة اثنا عشر شخص مشى مثلا يقولون كل واحد يدفع شهريا الف ريال - 00:40:04

وفي كل شهر يأخذ واحد منهم الاموال المجمعة وهي تعرف في مسألة اقرظني اقرظك او اسلفي اسلفك في الشهر الاول يأخذها رقم واحد في الشهر الثاني يأخذها رقم اثنين وهكذا فهي قروض ماذا؟ متبادلقة القروض - 00:40:26

المتبادلية. فهنا فيه نفع للمقرض وشرط ان يقرضه الاخر. لكن لان القروض متبادلة على وجه متساوي للجميع فهي والله اعلم. نعم تفضل قال رحمة الله فصل وكل ما جاز بيعه جاز رهن وکذا ثمر وزرع لم يبدو صلاحهما وقن دون ولده ونحوه - 00:40:49

ويلزم في حق راهن بقبض وتصرف كل منهما فيه بغير اذن الاخر باطل الا عتق راهن وتخذ قيمة منه رهنا هذا الفصل عقد المؤلف في الرهن وهو في اللغة الحبس وفي الاصطلاح الشعري توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من بعضها. كان يفترض او - 00:41:16

يشتري سلعة بالاجل ويرهن لدى البائع ساعته او حسابه لدى البنك او سيارته ونحو ذلك والرهن جائز وهو ثابت بالكتاب والسنة في قوله تعالى فرهان مقبوضة وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند - 00:41:43

يهودي وكل ما يجوز بيعه يجوز رهنه. وكذلك الثمر والزرع الذي لم يبدو صلاحهما لان الغرض من الرهن هو التوثيق وليس التملك وله الرهن لازم ام جائز؟ المذهب انه لا يلزم الا بالقبض اذا قبضه - 00:42:03

المرتهن وذهب فقهاء المالكية الى ان الرهن لازم بالعقد ولو لم يقبضه المرتهن اي الدائن. وهذا هو الصحيح لعموم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فعلى هذا يكون الرهن لازما ولو لم يقبض المرتهن - 00:42:30

العين المرهونة القبض قبض الرهن قد يكون قبضة انجيازيا وقد يكون قبضا حكميا القبض الحيادي كأن يرهن ساعته ويضعها لدى الدائن او يرهن السيارة ويسلمها للدائن هذا يسمى الرهن الحيادي. والنوع الثاني الرهن القبض الحكمي - 00:42:56

ويسمى الرهن الرسمي وهذا هو الاكثر الان في التطبيقات المعاصرة. كأن يرهن سيارته لدى الدائن من دون ان يسلمه السيارة وانما يسجل في الجهات الرسمية ان هذه السيارة مرهونة لدى فلان يسمى الرهن الرسمي. او يرهن البيت ولا يسلمه البيت - 00:43:30

وانما يسجل في الصك العقاري في سجل الصك العقاري بان الارض هذه او العقار هذا مرهون لصالح فلان وهنا الرهن الرسمي في قوة الرهن الحيازي. فكان المرتهن قد قبض - 00:43:57

العين المرهونة. نعم وهو امانة في يد مرتهن وان راهن عند اثنين فوقى فوقى احدهما او رهنا فوقى احدهما او رهنا فاستوفى من احدهما انفك في نصيبيه واذا حل الدين وامتنع من وفائه فان كان اذن لمرتهن في بيعه باعه. والا اجبر على الوفاء او بيع الرهن - 00:44:17

ابى حبس او عذر فان اصر باعه حاكم ووفى دينه وغائب كممتتع. نعم اذا حل موعد الدين وامتنع المدين من الوفاء فينظر ان كان قد اذن للدائن في بيعه فان الدائن اي المرتهن يبيع العين المرهونة - 00:44:46

ويستوفي دينه منها وما زاد من قيمتها عن دينه يرده الى صاحبه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنه وعليه غرم واما ان لم يكن قد اذن للدائن اي للمرتهن ان يبيع ولم يوفى الدين ولم يبع هو بنفسه فيجبر - 00:45:09 على ذلك قضاء فان لم يفعل اجبره القاضي ولم يفعل فالقاضي يبيع السلعة فالقاضي يحبسه ويعزره فان اصر فان القاضي يبيع العين المرهونة ويحدد بها الدين الذي عليه. نعم وان شرط الا بيع اذا حل الدين او ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له بالدين لم يصح الشرط - 00:45:35

ولمرتهن ان يركب لو شرط الراهن على المبتهن على انه اذا حل الدين فليس له ان يبيع الدين ان ان يباع الرهن فهذا يخالف المقصود من عقد الراهن فيكون شرطاً فاسداً. وان شرط واما ان شرط انه ان جاءه بحقه في يوم كذا والا فره - 00:46:05 له فهنا المذهب انه لا يصح هذا الشرط والقول الثاني ان فيه تفصيلاً فاذا قال اخذ منه قرضاً او اشتري منه بالاجل وترتب عليه دين الف ريال واعطاه الساعة قال - 00:46:29

هي رهن لك ان جئت بحقك بالالف في يوم كذا والا فالساعة لك هنا نقول ننظر اذا حل موعد السداد ولم يوفه الالف فباع الساعة بالالف وخمسمائة فيستوفي منها الالف ويرد الخمسمائة الى صاحبها - 00:46:50

فاذا كان هذا هو المقصود فان هذا الشرط صحيح. واما ان كان المقصود انه اذا حل موعد السداد فيأخذ الساعة كاملة بقيمتها سواء كانت اقل او اكبر من الدين الذي عليه فهذا الشرط لا يصح لانه - 00:47:15

يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم له غنه وعليه غرم. نعم ولمرتهن ان يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن وان اتفق عليه بلا اذن راه مع امكانه لم يرجع. والا رجع بالاقل مما اتفقه. ونفقة مثله ان نواه - 00:47:35 ومعار ومؤجر ومودع كرهن ولو خرب فعمره رجع بالته فقط. نعم حكم هذه المسألة في حكم انتفاع المرتهن بالعين المرهونة. نقول لا الاصل انه لا ان العين المرهونة ملك للراهن - 00:47:58

لا يجوز للمرتهن اي الدائن ان ينتفع بها الا باذن الراهن. باستثناء ما اذا كانت العين المرهونة احتاج الى نفقة ماشية تحتاج الى اتفاق عليها فله ان ينتفع منها بركوب وبحلب بقدر - 00:48:19

ما يعادل النفقة التي اتفق عليها ولو لم يستأذن الراهن بذلك العموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بنفقته اذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً. وحكم المuar - 00:48:39

مؤجر في انتفاع المستأجر او المستعير بالعين المؤجرة او المعاارة حكم فيما في ذلك من انه الاصل انه ليس له اه ان ينفق الا باذن صاحبه. نعم من المسائل المتعلقة بالرهن ما يعرف الان برهن السلعة المبوبة بالتقسيط - 00:48:59

فالان جرت العادة في التمويل سواء التمويل العقاري او تمويل السيارات او غيرها ان تباع السلعة وترهن في نفس الوقت البائع رهنا ماذ؟ حيازياً او رسمياً وهذا المعمول به فيما يسمى الان بالتمويل العقاري او الرهن العقاري - 00:49:28 البنك يبيع العقار لصاحب للمشتري. وفي نفس الوقت يرهن العقار له للبنك فالسلعة نفسها التي وقع عليها العقد تكون مرهونة هذا خلاف ما كان عليه في الفقه سابقاً الاكثر انه يأتي بعين مرهونة اخرى غير التي وقع - 00:49:49 العقد لا العمل الان في التمويل العقاري في السيارات وغيرها ان يرهن السلعة التي وقع عليها العقد وهذا جائز اذ يجوز ان تكون

السلعة التي وقع عليها عقد البيع بيع التقسيط ونحو ذلك ان تكون هي بنفسها مرهونة رهنا - [00:50:11](#)

ما زالت رسمياً لانه لا يتصور ان يكون فيها رهن حيازى تكون من مرهونة رهنا رسمياً البائع او للدائن لماذا لم تكن لم يكن مثل هذا مثل هذه الصور موجودة في السابق اه عندهم الرهن ما يسمى بالرهن - [00:50:31](#)

ال رسمي لعدم وجود تصكيم وسجلات ونحوها كما هو عليه الامر الان. فالآن ممكن السيارة تباع بالتقسيط وترهن امارتها لدى الجهات الرسمية لصالح البنك الدائم. او البيت تباع بالتصثير وترهن في نفس الوقت بيعها البنك الدائم او - [00:50:52](#)

البائع بيعها اه اي يرهنها له لدى السجلات العقارية. نعم اخر فصل في هذا اه في هذه الدورة وهو الضمان والحواله. تفضل. قال رحمه الله فصل ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب او سيجب على غيره - [00:51:12](#)

للامانات بل التعدي فيها ولا جزية وشرط رضاء ضامن فقط. ولرب ولرب حق مطالبة من شاء منها نعم الضمان ضم ذمة الى اخرى. كأن يقول شخص لآخر بع لفلان بالاجل وانا اضمنه - [00:51:32](#)

وهو جائز لقول الله تعالى ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم. والضمان من عقود الارفاق من عقود وهو عقد توثيق والاصل فيه انه من عقود التبرعات. ويصح ضماء يصح - [00:51:53](#)

اذا كان من جائز التصرف من له الاهلية في ان يطمئن وهو البالغ العاقل الرشيد ويصح الضمان فيما وجب من الديون وفيما سيجب. كما لو قال بايعوا فلانا وانا اضمن الديون التي - [00:52:13](#)

او بع لفلان وانا اضمن الدين الذي عليه قبل ان يثبت الدين في ذمته. ولا يصح الضمان في الامانات لأن الامانات الاصل فيها انه ليس فيها ضمان لأن يد الامين عليها كالمودع ونحوهم يد امانة لا يضمون الا في حال التعدي والتفربيط - [00:52:30](#)

فيصح الضمان فيها مقيداً بحال التعدي والتفربيط. لا مطلقاً ويشترط في الضمان رضا الضامن. فلا يشترط رضا المضمون عنه ولا رضا المضمون له بدليل ان ابا قتادة رضي الله عنه ضمن ديناريين على رجل ميت من المسلمين - [00:52:50](#)

المضمون عنه كان ميتاً لا نعلم رضاه في ذلك ومع ذلك اجاز النبي صلى الله عليه وسلم ضمانه مما يدل على ان شرط الضمان رضا الضامن فقط. ما الذي يترب على الضمان؟ يترب عليه ان لرب الحق الدائن مطالبة المدين - [00:53:16](#)

الاصلي والضامن. ومن التطبيقات المعاصرة للضمان. خطابات الضمان المصرفي فالآن البنوك عندها شيء يسمى خطاب ضمان مقاول ي يريد ان يدخل في مشروع لدى الدولة. تطلب الدولة منه ماذا؟ خطاب ضمان للتأكد من انه سينفذ المشروع - [00:53:36](#)

اذا لم ينفذ المشروع فتقوم الدولة وهذا الضمان يقدم من البنوك تعطيه البنك هذا الضمان على انه اذا لم ينفذ ذلك مشروع يدفع البنك يسير خطاب الضمان ويدفع البنك المستحقات التي على ذلك المقاول - [00:54:02](#)

تعاقد الدولة مع مقاول اخر لتنفيذ ذلك المشروع بذلك المبلغ الذي يتم اه تسهيله. والبنك يأخذ اجراً عادة مقابل الضمان وحكم اخذ الاجر على الضمان فيه تفصيل. اذا كان هذا الضمان يؤؤل الى قرظ بان - [00:54:22](#)

تم تسهيله ونحو ذلك فلا يجوز اخذ الاجر عليه لانه قرض جر نفعاً. اما اذا لم يؤؤل الى القرظ فالاظهر والله اعلم جوازه في هذه نعم وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي وبكل عين يصح ضمانها. وشرط رضاء كثير فقط. فان مات او تلفت - [00:54:43](#)

عين بفعل الله تعالى قبل طلب بري. نعم هنا تحدث عن الكفالة والكفالة هنا بمعنى الالتزام باحضور من عليه حق مالي لربه. والفرق بين كفالة والضمان ان الضمان يتلزم بدفع المال بينما في الكفالة يتلزم باحضور من عليه الحق يحضر بدنه و - [00:55:05](#)

الكفالة تصح بالالتزام باحضور من عليه حق مالي وبكل عين يصح ضمانها. يعني كل ما يصح ضمانه يصح الكفالة فيه ويشترط فيها اي في الكفالة رضا الكفيل فقط كما قلنا في الضمان - [00:55:30](#)

ان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب بري او مات المكفول او مات الكفيل لها لو مات المكفول قبل طلب صاحب الحق فانه تبرأ ذمته او تلفت العين بفعل الله تعالى. نعم - [00:55:53](#)

وتجوز الحواله على دين مستقر ان اتفق الدينان جنساً ووقتاً ووصفاً وقدراً. وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعکسه ويعتبر رضا محيل ومحتمل على غير مليء. نعم. الحواله نقل الدين من ذمة الى اخرى - [00:56:12](#)

والحالة تختلف عن الضمان في ان الضمان ضم ذمة مع ذمة اخرى بينما في الحالة يترب عليها براءة ذمة شخص وانتقال الدين الى شخص اخر مثال الحالة ان يكون لزيد على عمرو عشرة . ولعمرو على صالح عشرة - 00:56:33

فيقول عمرو بزيد استوفي العشرة التي تطلبني من صالح. فهنا اذا تمت الحالة بشروطها برئت ذمة عمرو المحيل هنا وصارت المطالبة بين زيد وصالح. وهذا هو الفرق الجوهرى ما بين - 00:56:55

حالة والضمان في الضمان الدائن له الحق في ان يطالب الاصل المدين الاصل والضامن بينما في الحالة اذا تمت ليس له ان يطالب الا المحال عليه فقط. وتبرأ ذمته المحيل والاصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن احيل على مليء - 00:57:15  
يحتل او فليتبع والحوالة تجوز على دين مستقر بشرط ان يتفق الدينان جنسا فلا يصح ان يحيله بدين دولارات على دين ريالات.  
لاختلاف الجنسي ووقتا فلا يصح ان له بدين حال على دين مؤجل او العكس. ووصفا لو كان كما في السابق دنانير - 00:57:35  
ودنانير مشوشة فلا يصح. وقدرا فيحيله بمئة على مئة او عشرين ويجوز ان يحيله بخمسة على خمسة من عشرة لو كان يطلب منه الف ريال والمدين هذا يطلب من شخص اخر ثلاثة الاف ريال. فحاله بهذه الالاف على الف من الثلاثة الاف وهذا يصح - 00:58:09

لتاتفاق الدينين لانه سيستوفي جزءا من ذلك الدين. فهذه هي الحاله يشترط يعتبر في رضا المحيل الذي سيحيل بالدين ورضا المحتال الذي سيتنتقل بدينه الى شخص اخر اذا كانت الحاله على غير مليئة - 00:58:37  
اما اذا كانت على مليء فلا يشترط رضا المحتاج. وانما الشرط هو رضا المحيل فقط. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن احيل على مليء فليحول. فدل هذا على وجوب الحاله في حق المحتال. ها؟ اذا كان الدين على مليء - 00:59:01  
وانه لا يعتبر رضا من التطبيقات المعاصرة للحاله الشيك والشيكات لان الشيك حقيقته الشيك اذا كان على مسحوبا على بنك له فيه رصيد يخرج شرعا على انه حاله وصورته او الشيك هو وراء ورقة تجارية - 00:59:21  
يحرر فيها الساحب مبلغا من المال لصالح مستفيد مسحوب ذلك المبلغ على ها بنك فهنا لنفرض ان لي حسابا لدى بنك فاكتب شيئا مبلغ عشرة الاف ريال لدى ذلك البنك - 00:59:55

فككت شيكا لفلان من الناس بمبلغ خمسة الاف ريال يستوفي من ذلك البنك. وهذه المعاملة هذا الشيك يكيف على انه ماذا؟ حاله اذا اطلب من البنك مبلغ عشرة الاف ريال. وزيد يطلب مني خمسة الاف ريال. فانا احلت زيدا على البنك يستوفي من - 01:00:17  
نوم خمسة الاف ريال فهذه هي الحاله. ومن الحاله كذلك تظهير الورقة التجارية او تظهير الشيك لانه يسمح في الاوراق التجارية ومنها الشيك والكمبيالة ان هذا الذي احلته انا زيد الذي احلته ان بهذا - 01:00:41

على البنك كتبت له شيكا بخمسة الاف ريال هو يستطيع ان يظهر ذلك الشيخ. ما معنى ان يظهره في ظهر الشيك يكتب ومني هو زيد ومني لامر صالح ادفعوا خمسة الاف ريال ما معنى هذا؟ معنى ان هو احال صالح على البنك - 01:01:02  
صالح ايضا كتب تحتها ومني لامر ابراهيم. ادفعوا هذا المبلغ معناها صالح احال ابراهيم. لان الاوراق التجارية ومنها الشيك من خصائصها انها قابلة لاي شيء للتظهير فتجد انها تظهر مرات كثيرة واحيانا يدبس مع الورقة التجارية ورقة اخرى للتظاهرات. كل هذه التطهيرات - 01:01:31

اي التطهيرات الناقلة للملكية تخرج شرعا على انها ماذا؟ حاله. المطهر محيل. احال المطهر هذا المحتال الى البنك المحال عليه وبهذا تكون قد انهينا الحديث عن اه احكام الحاله وبه وله الحمد نكون قد - 01:02:02

من الحديث عن ابرز المعاملات المالية التي لها تخريج في في لها علاقة او التطبيقات المعاصرة لان الفصل الذي يليه يتعلق بالصلح والافتراضية في الحقيقة ليست معاملات مالية اه بعدها تأتي الشركات والاجارة لعل الله ان ييسر في دوراتقادمة ان شاء الله تعالى ان يعقد لها اه دورة خاصة بها لان - 01:02:28

الشركات والاجارة والوكالة وغيرها هذه بحر لا ينتهي من التطبيقات نسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعنا بما سمعنا وان يجعل ما تعلمنا حجة لنا لا علينا. وبين ايدينا كومة كبيرة من الاسئلة. سننشر في - 01:02:58

الاجابة عنها بمشيئة الله تعالى فيما تيسر من الوقت ها قبل ان اشفع في الاجابة عن الاسئلة ذكرني احد الاخوة باني قبل في درس العصر اشرنا الى انواع اثر القبض على العقود ذكرنا ثلاثة - 01:03:18

انواع بقي النور الرابع وهو العقود التي لا يشترط القبض بصفتها ولا لزومها ولا استقرارها هذا لم نذكره مثل الوصية تكون لازمة وصحيحة ومستقرة بدون قبض الحالة كذلك تكون لازمة ومستقرة آآ صحية بدون قبض. نشرع في الاسئلة - 01:03:44  
هذا سؤال من الانترنت ام عبد الله تقول هل هل يلزم العميد هل يلزم العميل بشراء السلعة في بيع المراقبة كما نرى الشائع من شراء البيوت والعمائر كبنك الراجحي؟ لا - 01:04:12

هو لا يلزم بالشراء يتحمل فقط الضرر السؤال الثاني كيف يشتري الانسان الكلاب والسماد اذا اذا كان في حاجتها؟ نقول اذا لم يستطع الانسان ان يحصل على هذه الا بالشراء فله ان يشتري والاثم على - 01:04:22

بائع لكن هنا اذا كان الثمن الذي سياخذه البائع مقابل تدريب الكلب لا مقابل عين الكلب فلا بأس بذلك لأن هذا مقابل من مباحة. حكم نقاط البيع التي تجمع للمشتري عند كل عملية شراء. ويؤدي له خصم. النقاط هذه التي تجمع - 01:04:38  
اشراق انه كلما اشتري مثلا بمائة يحسب له خمس نقاط او اتصال كلما اتصل يحسب له خمس نقاط ويحصل على كوبونات خصم ونحو ذلك هذه جائزة لانه ليس فيها غرر ومعلومة للشخص مدار ما سيحصل له منها. بعض طلبة العلم يزهد في الصف الاول مع وجود المكان يرجى التنبيه النبي صلى الله - 01:04:58

الله عليه وسلم يقول لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا يستهموا عليه لاستهاموا. ما حكم التأمين الطبي اذا كان الشخص محتاجا للتأمين الطبي فيجوز لان التأمين كما قلنا محرم لما فيه من الغرر. والغرر يجوز عند الحاجة وال الحاجة درجة اقل من الضرورة. يعني لا يلزم - 01:05:18

ان يصل الشخص الى حالة الخوف من الهلكة ونحو ذلك مجرد وجود الحاجة توسيع له الدخول في عقد فيه غرر كما في التأمين الطبي عرض علينا شراء بضاعة معلومة النوع والسعر على الانترنت على ان ندفع نصف القيمة قبل ارسال البضاعة والنصف الآخر عند الحصول عليها - 01:05:38

يحلوا البيع ما دام ان البضاعة ليست مؤجلة وانما تأجيل لتسليمها فقط الذي يستغرق اياما فهذا لا بأس به لان المؤجل بالمؤجل هو الذي يكون فيه كلا العوظتين باجل مقصود طويل. هل يجوز التعامل مع البنك الربوي - 01:05:57  
في المعاملات المباحة نعم. النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع اليهود بيعا وشراء واجارة واستئجارا كوفي عليه الصلاة والسلام ودرعه عند يهودي على طعام شعير لاهله. ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود يهودي خبير في عقد مساقات نوع من المشاركة - 01:06:17

فلا مانع من التعامل مع من ماله حرام كما تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود مع انهم يأكلون الربا في نص القرآن واكلهم الربا اذا كان ذلك التعامل على وجه مباح. ما حكم اشتراط رهن الثمن؟ مثل ما قلنا لا مانع من ان - 01:06:37  
رهنا مقابل الثمن الذي آآ في ذمة المفتري. اجرت دارا بقيمة مئة واربعين دينارا المستأجر ان يخرج من الدار ان وجد دارا ارخص فهل يحق للمستأجر ان يطلب المؤجر ان يرجع الى الدار فيها بعد - 01:06:57

بعد شرط الا يزيد عليه الايجار فهل يحق للمستأجر ان يطلب من المؤجر ان يرجع الى الدار فيها بعد شرط الا يزيد الاجر؟ لا هذا فيه جهالة حقيقة. كون المستأجر يقول متى ما اردت ان ارجع الى الدار بشرط الا تزيد الاجر؟ هنا يكون الامر - 01:07:17  
امر بالختار بينهما في قيمة. ان قبل المؤجر برجوته في حينه فله ذلك والا فلا. هل يجوز لاي شخص ليس تاجرا لكن يملك نقود يشتري ويقطن عليهم سلعة مثلا زيت او هواتف قلوية او غير ذلك هل وهل يشترط ان يكون تاجرا؟ ارجو التوضيح لا يلزمني - 01:07:37

كنت عاجز ممكنا لو واحد آآ عادي شخص ليس عنده سجل تجاري ان يجري مثل هذه العملية يشتري مثلا سيارة ويبيعها بالتقسيط يشتري هواتف خلوية ويبيعها بالتقسيط يشتري مثل ما ذكر الاخ بسؤاله زيت ويبيعه بالتقسيط ما الشروط - 01:07:57

صحة ذلك ان يمتلك السلعة قبل ان يبيعها. نعم ما حكم التأمين الالزامي على السيارات؟ بما ان الشخص ملزم بالتأمين على السيارة فيجوز له لوجود الالزام ان يؤمن على سيارته واذا حصل على التعويض بسبب حادث فله ان يأخذ التعويض كاملا. لكن اذا كان في بلد يوجد فيها تأمين تعاوني - 01:08:17

فيها تأمين تعاوني او يوجد فيها شركات تأمين تعاوني وشركات تأمين تجاري فهنا نقول يلزمها ان يؤمن لدى شركات التأمين التعاوني حكم المهر المؤجل عند عقد الزواج لا بأس به. المهر يجوز ان يكون موجلا باجل الى حين وقوع الطلاق او - 01:08:44

اجل معين لان المهر بنص القرآن لا يلزم ان يكون مسمى. فاذا جاز عدم تسميته جاز تأجيله. ما حكم بيع وشراء الاسلحة النارية علما بأنه لا يوجد فتننة ظاهرة في البلاد. اذا كان ممنوعا فهنا يمنع لما فيه - 01:09:04

مخالفة الامر الذي فيه تنظيم ومصلحة لعموم الناس حتى لا يؤدي الى اه الفتنة. نعم. واما اذا كان يشتريه عن طريق الرخصة ووفقا للانظمة في ذلك فلا حرج في ذلك. انا مشترك مع اخ لي في دكان وهو بيننا بالنصف. واريد ان اتنازل - 01:09:24 لآخر فهل يشترط ان استأذن اخي؟ ام لا؟ وهل رضاه شرط؟ هنا نقول في العقارات في الدكاكين والاراضي ونحوها اذا اراد الشريك ان يبيع فيجب ان يستأذن شريكه والا فانه يثبت للشريك الاخر حق في الشريعة يسمى حق الشفعة. معنى حق الشفعة انه يستطيع الاخ - 01:09:44

اخوك يستطيع اخوك يا من سألت ان يشتري حصتك في السعر الذي عرضته على الطرف الثالث فان لم يستطع قال اقول لك لا انا ما استطيع اشتريه. يعني انت ستبيعه على الطرف الثاني بعشرين الف. والشريك الان اخوك لا يستطيع ان يشتريه. فهنا اه - 01:10:14 ليس له حق الشفعة يحق لك ان تبيع على طرف ثان. نعم هدية؟ لا يقول انا مشترك معكم لي في دكان وهو بيننا بالنصف واريد ان اتنازل بنصيبي لآخر. فهل يشترط ان استأذن اخي ام لا؟ وهل رضاه شر - 01:10:34

يعني اذا كان التنازل ليس بيعا هذا لا اشكال فيهم له ذلك لكن الذي فهمته كثير من الناس يعبر عن التنازل بمعنى البيع اذا كان بيع يحق له الشفعة فيه. اذا استأجر شخص مهلا تجاريا تعاقد مع المالك تسع سنوات. ويدفع الايجار شهريا - 01:10:51 وفي هذه المدة يسمح المستأجر ان يتنازل عن صالح المالكي او مستأجر اخر مقابل مبلغ من المال. وتكون ممتلكات المستأجر تابعة لهذا التنازل حيث يملك هل هذه المعاملة جائزة؟ نعم هذه تسمى عند الفقهاء بدل الكلو. ان يتنازل المستأجر عن العين المؤجرة - 01:11:13

اخر بما فيها من الممتلكات لكن هنا لابد ان يكون التنازل او الفترة التي يسمح بها للمستأجر الجديد بمقدار ما تبقى له هو من مدة الايجار بحيث لا تزيد عليها - 01:11:34

هل الوعد بعد عقد الايجار منتهي بالتمليك يكون ملزما؟ نعم. الوعد في عقد الايجار المنتهي بالتمليك ملزم للمؤجر دون المستأجر بمعنى انه في نهاية فترة الايجار يحق للمستأجر ان يتملك او لا. فاذا طلب ان يتملك السلعة السيارة مثلا او - 01:11:54 فالمؤجر المالك ملزم بتنفيذ الوعد وهذا الوعد جائز لانه وعد من المالك للسلعة لا يدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك. رجل استدان من رجل مبلغا من المال. فقال له المقرض - 01:12:16

ارهن سيارتك لي وان استخدمها لحين وقت السداد. وشو هذا؟ سميته بيعها هذا مثل بيع الوفاء اللي يقول اقرضني واعطني شيء انتفع به تلك المدة فهذا لا يجوز هذا قرض جراء نفعا للمقرض - 01:12:36

يقول انا اذا وكل اذا وكل في بيع سلعة في ثمن معلوم. نعم. وبعث في زيادة هل من حرج نعم يبدو ان السؤال انه وكله شخص في ان يبيع سلعة لها فباع بثمن محدد فباعها بثمن اعلى هنا نقول - 01:12:56 اذا كان سيخذل هذا الزيادة له ها فهذا لا يجوز الا ان يستأذن ويخبرها المالك لصاحبها الا اذا كان المالك قد قال له بع بمنة وما زاد فهو لك فله ان يأخذ تلك الزيادة - 01:13:24 اذا وكلت شخص في بيع السلعة وقال لك انه باع بعشرة وهو باع باثني عشر ما حكمها؟ لا يجوز هذا هذا من الغش مؤمن الوكيل

مؤمن في قوله. ما افضل كتاب في معاملة المالية المعاصرة؟ ذكرنا الكتاب المترك - [01:13:44](#)

الriba والمعاملة وبالنسبة المعاملات المتخصصة والدراسات المتخصصة كتاب المعايير الشرعية مجموع الفقه الاسلامي احيانا البنك لا يكون له مستودعات ولكن عند العقل يتملك السلعة للحظة بسيطة ثم يبيعها بعفو اخر عن مثل - [01:14:04](#)

نعم حتى ولو كان ملكها للحظات اهم شيء لا يبيعها على المفترى حتى يتملكها. انا اريد ان اشتري خلوي الجوال فيقول لرجل انا اشتريه لك فيشيره مثلا بخمسين ريالا ثم اشتريه منه بسبعين اقساط هل يجوز ذلك؟ نعم اذا تملكه قبل ان يبيعه عليك - [01:14:24](#) لا بأس بذلك. هل تقتضي حرمة العقد فساد فساده وبطانته؟ نعم. العقد اذا كان محظيا لحق الله تعالى فهذا يقتضي واما اذا كان محظيا لحق الادمي كما في الغبن والتديس فهنا نقول ينظر الى ذلك - [01:14:44](#)

الشخص الذي تضرر فان لم يأذن به او طلب الفسخ فيفسد العقد. وان اجازه فيصل في عقد المراقبة للامر بالشراء يشترط البائع اخذ مبلغ زائد اذا تأخر المشتري في دفع قسط من الاقساط هل الشرط صحيح؟ لا اذا هذا من غرامة - [01:15:04](#) التأخير اذا دخلت محلا فشربت عصيرا ثم دفعت ثمنه. هل هذا جائز؟ نعم هذا جائز لأن هذا ليس من المؤجل بالمؤجل. اذ اشترط السيارة ان يستمر المشتري بالصيانة الدورية عند البائع والا الغي الضمان. هل الشرط صحيح؟ نعم. هل الشرط صحيح ومعتبر؟ لو قال الوكيل اذا قمت الصيانة الدورية - [01:15:24](#)

عند احد اخر فلا اتحمل الضمان فهذا الشرط صحيح. انه يخشى ان الاخر لا يقوم بالصيانة على الوجه المطلوب. رجل تاجر ادوات منزليه اشتري بضاعة كم من الصين لكن اصل المال الذي اشتري فيه هو للناس الذين يرون ان لا يشغلوا اموالهم معه فهو قال اذا مرت - [01:15:44](#)

الاخرة بسلام اشتريها منكم واذا غرقت فاذهب اموالكم واذا غربت تذهب هو المفترض ان يحدد لحظة يكون فيها الشراء فاذا دخل عليهم بهذا الشرط وقبلوا فلا حرج في ذلك يا شيخ انا ساكن في عمارة لما سكنت في الدار تبين هلاك الدار من يحتمل هذا الهلاك؟ المستأجر ام المؤجر؟ ما الذي تتحمله؟ ها - [01:16:04](#)

المؤجر المالك. ما هو حال الشرع في البورصة؟ وهو ان يدفع الف دينار ويأخذ ثلاث الاف دينار. هذه بورصة في يسمى في العملات ارى انها محظوظة لاشتمالها على القرض بفائدة ولأن التعامل فيها ليس حقيقيا ليس فيها نقود وانما هي - [01:16:34](#) التزامات فقط وليس فيه قرض حقيقي للنقود. معروفة هذه البورصة او ما تسمى بالمارجن او الفوركس. وكلها لمعاملة محظوظة. هل يجوز شراء الذهب بالفيزا؟ نعم. لأن الفيزا يتم فيها القيد لصالح التاجر عند الشراء - [01:16:54](#)

هل يجوز ان اعطي صاحب ريالات في المملكة واخذ منه قيمتها من عملة بلدي؟ بعد ما نرجع نعم. ويكون ذلك مصالحة على الوفاء اخرى ما هو الضابط في معرفة الاصابة الكبيرة من الزكاة عن العملات الورقية؟ ارى ان النصاب في الاوراق النقدية المعاصرة الذهب وليس - [01:17:14](#)

الفضة اي ما يعادل خمسة وثمانين جراما. لأن الفضة كاسدة والذهب هو الذي له رواج هذا شيء. ولأن القوة الشرائية الان للنصاب تعادل القوة الشرائية التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب لا بالفضة. فمثلا كان - [01:17:34](#)

شعر الدينار الواحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يشتري به شاة اعطي النبي صلى الله عليه وسلم عروة البارقي دينارا ليشتري به شاة والنصاب عشرين دينارا او ما يعادل مائتي درهم معناه ما يعادل عشرين شاة كم قيمة عشرين شاة الان في العصر الحاضر؟ لو قارنا نصابا - [01:17:54](#)

ذهب خمسة وثمانين جرام حوالي عشرة الاف ريال او اثنى عشر الف ريال. يصاب الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام لا تزيد قيمته على سبع مئة ريال ثمان مئة ريال فعشرون شافا اقرب الى نصاب الذهب منها الى نصاب الفضة. نعم. ما حكم - [01:18:14](#) في نظام ساهر في المخالفات عموما المخالفات المروبة والمخالفات التي تكون من قبل الدولة التي هي من باب التعزيز لام من باب الديون هذه لا تأخذ حكم الربا. لأن هذه عموم الشروط الجزائية عفوا - [01:18:34](#)

المخالفات التعزيزية هذه اذا مات صاحبها سقطت بخلاف الدين الدين تبقى في ذمة المدين ان الغرض من هذه هو التعزيز وليس اه

المديونية. هل يجوز تأكير اه رواتب الموظفين؟ تأخير عفوا تأخير - 01:18:54

ادارة تشغيلها في البنك بالنسبة للبنك لا يجوز مبادرة الذهب القديم بالذهب الجديد يجب التقابل تساوي الذهب الجديد يطلبون اصحاب المحلات مصنوعية والذهب القديم يحتاج الى صيانة. افیدونا. هنا نقول اذا كان مع - 01:19:14

اي من الجنسين سلعة اخرى بحيث كصنعة مثلا وكانت الزيادة مقابل الصنعة لا بأس في هذه الحال على ان يراعى في ان الزيادة هي اه انما هي في الجانب الذي فيه شيء مع الماء مع الذهب كصنعة او آآ نحاس ونحو ذلك - 01:19:30

حتى يتحقق التمايز فيما بين العوظين هذا والله اعلم - 01:20:00